

40 سورة النساء 30-54 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II

لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين اما بعد

فغفر الله لك يقول الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما - [00:00:00](#)

وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وامثال اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان الستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم

ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. ومن كان غنيا فليستعفف - [00:00:21](#)

ومن كانت بصيرا فليأكل بالمعروف. فاذا دفعتم اليه اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا. عنوان الحجر على السفهاء يقول

الحافظ ابن كثير فيما اختصر عنه ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الاموال التي جعلها الله للناس قياما -

[00:00:41](#)

اي تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها ومنها هنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم اقسام فتارة يكون الحجر للصغر فان الصغير

مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة لسوء التصرف لنقص العقل او الدين - [00:01:06](#)

وتارة يكون الحجر للفلس وهو ما اذا احاطت الديون برجل وضاق ما له عن وفائها فاذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه.

وقال الضحاك عن ابن عباس في قوله - [00:01:30](#)

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال هم بنوك والنساء وكذا قال ابن مسعود والحكم ابن عيينة عتيبة والحكم ابن عتيبة والحسن والضحاك

هم النساء والصبيان وقال سعيد بن جبير هم اليتامى وقال مجاهد وعكرمة وقتادة - [00:01:47](#)

هم النساء عنوان الامر بالانفاق على المحجورين بالمعروف وقوله وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا. قال علي ابن ابي

طلحة عن ابن عباس نعم. رضي الله عنهما. يقول لا - [00:02:09](#)

تعتمد الى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة؟ فتعطيه امرأتك او بنيك ثم تنتظر الى ما في ايديهم ولا لكن امسك ما لك واصلحه

وكن انت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومولتهم ورزقهم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:02:26](#)

قال اما هذه الكلمة عن ابن عباس كلام عظيم لا تعتمد الى المال الذي اعطاك الله اخولك اياه وتعطيه اولادك وامراتك وتبقى تنتظر لما

في ايديهم. ولكن امسك ما عليك واصلح وافق عليهم - [00:02:46](#)

انت اللي تنفق وانت القيم ينظرون اليك وهذا يفعل بعض الناس في هذا الشهر يسأل بعض الناس يقول بعض الناس انه يوزع ماله

في حياته على زوجته وابنائهم ويبقى يمد يده اليهم لقمة العيش - [00:03:05](#)

هذا هذا نوع من يوزع الانسان ماله على ابناؤه وبناته وزوجته ويجلس فقيرا مدفعا يتكفف هذا مالك تصدق وانفق واحسن وصل

الاقارب الرحم الاقارب وافق على المساكين وليس الخير موافق عليه - [00:03:23](#)

مالك تعطيها هؤلاء؟ وان كانوا اقرب الناس اليك قال تعالى فليل تحتاج اليهم سود يدك اليهم كلام عظيم احسن الله اليك نعم قال

علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس يقول لا تعتمد الى ما لك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك او بنيك ثم - [00:03:50](#)

فتنتظر الى ما في ايديهم ولكن امسك ما لك واصلحه وكن انت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومولتهم ورزقهم. نعم الكلام العظيم في

المبادئ. نعم. احسن الله اليك. وقولوا لهم قولا معروفا. قال مجاهد يعني في البر والصلة. وهذه الآية انتظمت الاحسان الى العائلة -

من الانفاق في الكساي والارزاق والكلام الطيب وتحسين الاخلاق. التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها مكسور وقلوا عن قول معروف. في اوامر اوامر ونواهي وكما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اذا ثبت الله يقول يا ايها الذين امنوا سمعك فان الخير تؤمر به تماما هذي اوامر اوامر ونواهي - [00:04:35](#)

يجب على المسلم ان يمتثل الاوامر ويسلب النواحي ولا تفسدوا اعمالكم التي جعل الله يوم القيامة هذا نهى الاولياء والمرشدين لاولياء المرشدين لاولياء الامور قال يا امور الاسر اولياء امورهم للرجال - [00:05:00](#)

نهى الله هؤلاء الامور هل يجوز اموالهم؟ ولا تفسدوا اموالكم التي اجعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها ولا تكتشفوا اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسبوهم وقولوا لهم قولوا معروفا. فهى الله - [00:05:17](#)

الاولياء ان يدفعوا اموالهم الى السفهاء للنساء والبنين وغيرهم ممن لا التصرف وهذه الاية اخذ من العلماء مشروعية الحجر والحجر نوعان المحجور قد يحشر اليه في حظر نفسه او لحظ غيره والذي يحذر عليه لحظ نفسه هو الصغير - [00:05:36](#)

الذين مبلغ والمجنون فاقد العقل وكبير السن الذي خرب هؤلاء يهجر عليهم بحض انفسهم. واما الحذر لحظ الغيب فهو الحجر للفلاس العفف الانسان كثرت ديونه وظائف الاموال عن دفع الديون صارت الديون اكثر من الاموال. وطلب الغرماء للحاكم ان يحسب ان يحجب عليه ثلاث صلوات. ولا يمكن بيعه ولا - [00:06:02](#)

حتى تعد الديون لاصحابها هذا يقال حجر للفلس حذر لحظ الغير لاحظ نفسه من لحظ غيره الغرباء ولذلك النبي حجر على معاذ رضي الله عنه كان مع الكريم وكذا الشديد - [00:06:29](#)

كثرت ديونه حتى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وطاب الغرباء الحجر عليه هذا حجر ليه في حظ الغيب وكذلك السفه يناقص العقل الذي يتصرف في امواله تصرفا خير رشيد عليه - [00:06:49](#)

فالصغير يرجع لحفظ نفسه واعتقد العقد وكذلك الذي لا يحسن التصرف عليه حول نفسه واما الذي احاطت عيونه وكثرت هذا يحصل عليه حظ الضعيف. وكثرة ديونه وزادت على امواله الاموال - [00:07:06](#)

بيقول وطلب الغرماء من الحاكم الشرعي الحجر عليه. فلا يتصرف الا بعد ان فك عنه الحجر فيصرف له اذا يعلن انه محسوم عليه حتى تؤدي الديون ومع الصغير والمجنون ومن لا يحسن التصرف هذا - [00:07:28](#)

يحذر عليه الحوض نفسه بياكل اولي يتولى امواله هو يوسف عليه منها ونميتها ويجنبها الاخطاء ويجنبها ولي اليتيم الذي لم يبلغ وكذلك الحبيب ينمي ماله ويجنبها الاخطار ويخرج الزكاة مما وجبت فيه الزكاة - [00:07:52](#)

ثم يدفع اليه المال اذا كان صغيرا بشرطين عن ان يبلغ والشوط الثاني ان يكون رشيدا في التصرف يفسد التصرف السري ايضا كذلك لا يفكرون احد حتى يزول عن السفه - [00:08:14](#)

ويحسن التصرف ولو كان بعد البلوغ ولو بعد البلوغ قد يحصل عليه لانه سيء التصرف حتى ولو كان شيخا احسن الصوم فك عن الحجر. ولا تنسها اموالكم التي جعل الله لكم قياما. لنعمل - [00:08:34](#)

اموال جعلها الله قيامة تقوم بها المعاش والحياة الاموال عصب الحياة كما يقال وما شقيق الروح؟ المجاهدون في سبيل الله تبذل الاموال يشربو على الاسلحة والعتاد الاموال ايضا للنفق على اسر - [00:08:52](#)

المجاهدين تملوا الاموال في النفقة على المجاهدين لشراء الاسلحة والعتاد ولهذا الله تعالى قدم الجهاد في الله والجهاد في نفسه كثير من من الايات تشاهدوا باموالكم باموالهم وانفسهم من الجهاد في النفس - [00:09:12](#)

لان مصالحه متعددة قد احتاج الى المجاهدين المال ولا يحتاجون الى الرجال. في بعض الاحيان والمال كذلك ايضا ينفق به على على الاسر ولابد من حتى لابد من البال ولا يمكن يعيش الانسان بدون المال الذي يستطيع على نفسه واهله واولاده - [00:09:33](#)

حتى العبادات الناس وحياتهم التي جعل الله لكم قياما تقوم يعني عايش تقول وصالح والجهاد والاعمال والمزارع والمتاجر والمصانع والبيوت سلفية لابد ان ولكن المال لابد ان يكتب الانسان من وجوه المشروعة ولابد ان يؤدي الحقوق التي عليه فيها - [00:09:55](#)

الشرع قيد المسلم الا يكسب الناس من الوجوه المحرمة او الوجوه المشبوهة ثم اذا كسب عليه ان يؤدي الزكاة ويؤدي الحقوق والنفقات الواجبة واذا وكذلك النوائب ثم هو مرغب ايضا في بعد ذلك في النفقات - [00:10:27](#)

المصاريف في المصارف الشرعية ولا تؤتوا السفر اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسروهم هذا امر بالرزق والكسوة يعني ينفق عليهم والكسوة الثياب يعني انتم تولوا الاموال اموالكم - [00:10:47](#)

ولا تظر الصفة بالله عليك بل تكون عندكم وتنفقون منها على من تحت ايديكم وتكسوهم. وقولوا له قول معروف هذا في حسن الخلق. الاية انواع المعروف نفقه الكسوة والقول حسد - [00:11:10](#)

على اصل الله التحريم هذا هو الاصل انه لا يجوز للانسان ان يعطي ما له غيره ولو كان قريبا ويبقى عادة يتكفن يده عنده فليبيكي ماله وهي امر النفقة والكسوة والنفقة واجبة على من - [00:11:29](#)

على من تجب عليه النفقة وفي الامر بالاحسان والكلام الطيب نعم احسن الله اليك عنوان الامر باختبار اليتامى ودفع اموالهم لهم عند الرشد وقولي وابتلوا اليتامى قال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل ابن حيان اختبروهم حتى اذا بلغوا النكاح - [00:11:49](#)

قال مجاهد يعني الحلم. قال الجمهور من العلماء. نعم. البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم. وهو ان يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافئ الذي يكون منه الولد وفي سنن ابي داود عن علي رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد اختلام ولا - [00:12:12](#)

مات يوم الى الليل. وفي الحديث الاخر عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم. المراد الاحتلام اذا بلغ فلا يتم بعده في النوم الذي يكون الى هذا فان لكم بعده. وكذلك ايضا - [00:12:36](#)

اذا نزل في المنام هذه علامة من علامات البلوغ في الذكر والانثى والعلامة الثانية ينبعث الشعر الخشن حول الفرج اذا امتلاك عالم عامة تتذكر الخشم حول الفرج هذه علامة والعلامة الثالثة اذا لم تجد احدي العلامتين بلوغ خمسة عشر سنة - [00:13:02](#) الذكر والانثى والدليل على هذه العلامة الاولى الاية حتى اذا بلغوا النكاح دليل على الثانية حديث عبد القادر القرضي رضي الله عنه اينما آآ حكمة ان تقتل الرجال وتقتل النساء - [00:13:22](#)

ما شكوا فيه هو معتدلة فان كان انبت قتلوا اسامة من الرجال. وان كان ذنوب تركوا بينهم نساء وذرية. فكان هذا علامة. الثالثة منذ خمسة وعشرين سنة. ابن عمر رضي الله عنه قال حثت عن النبي صلى الله عليه وسلم يا - [00:13:44](#)

الخنديق فاجاز لي في الجهاد تعتبر مبالغة الفرس على بنات الذكر والانثى والعلم الرابع خاصة بالانثى وهي الحيض. اذا اذا رغبت تسعة سنين هي امرأة اذا حاولت قتل العقل وهو لا ادري - [00:14:00](#)

تكون بالغ نعم احسن الله اليك وفي الحديث الاخر عن عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي - [00:14:29](#)

حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق. او يستكمل خمس عشرة سنة واخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر قال عرضت على النبي يوم احد ابن اربع عشرة - [00:14:44](#)

فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني. فقال عمر بن عبدالعزيز لما بلغه وهذا الحديث ان هذا الفرق بين الصغير والكبير. نعم. هذا حد فاصل بين - [00:15:04](#)

طبيب او كبير احسن الله اليك واختلفوا في انبات الشعر الخشن حول الفرج وهي الشعرة والصحيح انها بلوغ وقد دلت السنة على ذلك كفي الحديث الذي رواه الامام احمد عن عطية القرضي - [00:15:24](#)

قال عرظنا على النبي يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله. فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي. عطية ابن كعب القربي من بني قريظة لم يقضوا العهد - [00:15:39](#)

حكم الاستاذ الاستاذ معاذ بان تقتل الذرية وتكسب الذرية والنساء فالذين يشكون في هذا الوباء وغير بالغ يكشفون عن معتبره. فان

انبت شعر حسن قتلوه من الرجال وانما تركوا وكان عطية من لم يمّت - [00:15:57](#)

كان خيرا له. بلغ مسلما صحابيا رضي الله عنه. نعم السلام عليك. وقد اخرج اهل السنن الاربعة بنحوه. وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقوله عز وجل فان انفتحت منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم. قال سعيد بن جبير يعني صلاحا في دينه - [00:16:12](#)

وحفظا لاموالهم وكذا روي عن ابن عباس صلاحا في دينه المحبة في امواله. الرشد هو الصلاح في الدين والحفظ في الاموال يعني اختبروا يدفع اليه اذا بلغ او قارب البلوغ - [00:16:37](#)

يدفع الى شيء من المال وليه ينظر هذا هل تصرف الرشيد ولا تصرف ان كان عطا قليل وراح يشتري يشتري له ولا يشتري به فمثلا تخال ولا كذا دل على المسلمين - [00:16:56](#)

وكانت تراه شيئا طيب وصار يبيع ويشترى مع الناس بعقل رزاة عرف انه رشيد هذا اختبار سيختبر عند البلوغ. اذا بلغ يختبر الولي يعطيه شيء من المال ينظر. ماذا يعمل - [00:17:11](#)

ماذا يكون تصرفه هذا معقول حتى اذا رشدا يعني صلاحا في اموالهم وحفظا صلاحا في انفسهم وحفظا لاموالهم اذا بلغ

استبرع ولي بشيء من المال فاذا عرف انه رشيد تفعل ما لا اليه واشهد شاهدين - [00:17:27](#)

يدفع الاموال بسبب يسجل بسبب ساعتين وان كان الصرف صرف سيء ولو بلغ يبقى الحجر عليه ولو بلغ خمسة عشر ولو بلغ عشرين يبقى حتى حتى يكون رشيد التصرف نعم احسن الله اليك - [00:17:46](#)

وكذا روي عن ابن عباس والحسن البصري وغير واحد من الائمة وهكذا قال الفقهاء متى بلغ الغلام مصلحا لدينه وماله انفك الحجر

عنه فيسلم اليه ماله الذي تحت فيده فيسلم اليه ما له الذي تحت يده وليه بطريقه - [00:18:05](#)

جواز الاكل للفقراء من مال اليتيم بقدر قيامهم عليه. وقوله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا. ينهى تعالى عن اكل اموال اليتامى

من غير حاجة ضرورية اسرافا وبدارا اي مبادرة قبل بلوغه - [00:18:29](#)

ثم قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئا ومن كان فقيرا فليأكل

بالمعروف روى ابن ابي حاتم عن عائشة رضي الله عنها قالت انزلت هذه الآية في واليتيم ومن كان - [00:18:49](#)

غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف اي بقدر قيامه عليه. ورواه البخاري وروى احمد عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن

جده ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم فقال ليس لي مال وليتيم. نعم. فقال - [00:19:09](#)

احسن الله اليك فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثر مالا ومن غير ان قي مالك او قال تفدي ما لك بماله شك

حسين. وقوله فاذا دفعتم اليهم اموالهم يعني بعد - [00:19:29](#)

بلوغهم الحلم وايلاف الرشد فحينئذ سلموا اموالهم. فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم. وهذا امر الله تعالى للاولياء ان اشهدوا

على الايتام اذا بلغوا الحلم. وسلموا اليهم اموالهم. بان لا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلم - [00:19:49](#)

تمام. ثم قال وكفى بالله حسيبا. اي وكفى بالله محاسبا وشهيدا ورقيبا على الاولياء في حال نظرهم للعين وحال تسليمهم للاموال اي

وكفى بالله. وكفى بالله محاسبا وشهيدا ورقيبا على الاولياء في حال نظرهم للايتام - [00:20:12](#)

وحال تسليمهم للاموال هل هي كاملة موفرة او منقوصة مبخوسة مدخلة مروج حسابها مدلس امورها الله عالم بذلك كله. ولهذا ثبت

في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:32](#)

قال يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم نعم وهذا الآية الكريمة فيها بيان

الشروط التي تشترط لدفع لدفع اموال - [00:20:50](#)

اليتامى من قبل الاولياء اليه وانها شرطان الشرط الاول بلوغ الحلم لواحد من العلامات التي سبقت بواحدة من العلامات وهي يقظة

يومنا وانا باكل شعر خشن حول المرح عمره خمسة عشر سنة - [00:21:13](#)

هو الحيض بالنسبة للأنثى ولكن قد تكون خفية خمسة عشر سنة فاذا بلغ الصبي في الام فان وليه يبتليه ويختبره بان يدفع اليه شيئا

من المال حتى ينظر رشيدا وكان مصلحا - [00:21:34](#)

كان صالحا في دينه وصالحا في تصرفه ورشده فانه يتبع عليه ماله ويشهد عليه شاهدين لان لا يحصل في المستقبل جهود او انكار
واما في حال تولي اليتيم ما له - [00:21:54](#)

حوالي في حال ولايته على مال اليتيم فان عليه ان يستعفف ولا يأكل من مال اليتيم فلنتبرع العمل في مال اليتيم ويحتسب
الاجر عند الله عز وجل. فان كان غريب للسعف - [00:22:12](#)

اما ان كان فقيرا فيجوز له ان يأكل ذكر فقير ما يستطيع يقول انا ما عندي وقت لادارة مال اليتيم والكسب كل وقت مشغول بمعالجته
وانا فقير ما عندي ما استطيع - [00:22:27](#)

ما عندي ما وافق به فنقول له لك ان تأكل في المعروف في المال اليتيم على الاقل من الكفاية واولوا الاجرة ياخذ بالاكل حكايته
وزوجته فاذا كان اجرة ادارة مال اليتيم - [00:22:45](#)

مثلا يكون مثلا عشرة الاف وشخص انا ما ادبره الا بعشرة الاف مذهب اسامة او خمسة الاف في الشهر خمسة الاف في الشهر مثلا
وهذا كبيرة سبعة الاف باخذ سبعة الاف يقول الاعمال فيك الخمسة الهجرة - [00:23:06](#)

الناس يعطيك الاقل وكذلك بالعكس لو كان الاجرة سبعة الاف ولكن هو قال تأخذ الاقل من كفايته او ضعف عمله هذا اذا كان فقير اذا
كان فقير وليس له كسب - [00:23:27](#)

ياخذ مال اليتيم على الاقل من الكفاية ان كان الاقل يترك العمل اخذها. وان كان الاقل الكفاية اخذها اما اذا كان فغنيا فعلينا نستعفف
فيتعفف ويطلب الاجر من الله عز وجل - [00:23:45](#)

في هذه الاية الكريمة فيها امر الله تعالى للاولياء بان يختبروا الايتام اذا بلغوا في مشروعية اختبار اليتامى من قبل اولياء
الامور في انه يجب دفع مال اليتيم اليه - [00:24:02](#)

من قبل ولي بشرطين. الشرط الاول البلوغ والشوط الثاني الى التصرف في المال صلاح الدين وصلاح ذي المعلم وفيه وجوب
الاشهاد اللي هو الشهادة على الولي وجوه الشهيد الولي على اليتيم عند دفن ماله اليه - [00:24:18](#)

وفيه اذا كان غنيا عليه وان كان فقيرا فليكن معروف على الاقل من يتركه او كفاية عمله وفيه الوعيد الشديد على من على اولياء
اليتامى اذا اخلوا او دلسوا او نقصوا - [00:24:40](#)

هتتصرف التصرف غير مشروع وكفى بالله حسيبا. الله تعالى هو المحاسب والشهيد والرقيب. هو عالم في احوال العباد لا يخفى على
شيء هو الذي سيحاسب هذا الولي ان كان نقص - [00:25:03](#)

او اختلف او غيرها وبدل شمال يقيم او حملت بغير الحظ له نسأل الله تعالى هو الذي يحاسبه يوم القيامة في الوعيد الشديد على
الاولياء اذا كانوا يتصرف صاروخا غير مشروعا - [00:25:17](#)

وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فاذا انستجرام وقوات اخوه واسرافه بضرر يكبر في التحرير لكن مال اليتيم والمبادرة باكلها
قبل بلوغه كأن الولي اليتيم الذي يأخذ ماله ويتصرف كأنه يبادر ويسابقه قبل ان يكبر - [00:25:35](#)

اذا كبر وبلغ طالب بحقه طالب الوليد هذا الولي الذي لا يخاف الله يبادر هذا الوضع اليتيم قبل الكبر ويسرع فيأخذ يأخذ شيء من ماله
ويغير ويبدل مسرفا قبل ان يكبر - [00:25:58](#)

اليتيم فيطالبه بحقه ولا تكن واسرافه بضرر يكبره وان كان فقيرا جاز له الاكل بالمعروف الاقل من كفاية او في عمله وفي الوعيد
الشديد على الاولياء الذين يغيرون ويبدلون او يدلسون - [00:26:17](#)

والله تعالى لهم بالمرصاد وهم يحاسبون لهم - [00:26:39](#)